الجمهورية التونسية
المجلس الوطني التأسيسي

باردو في 15 أوت 2014

عدد 68

جدول إحالة مشاريع قوانين

(هذا الجدول يلغي ويعوض الجدول عدد 67 بتاريخ 12 أوت2014)

المرجع		المشروع	الإحالة على اللجان
العدد	الإحالة		
51	بتاريخ 2014/8/14	مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على تبادل الرسائل المبرم فى 18 مارس 2014 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة اليابان والمتعلق بتعديل تبادل الرسائل المبرم فى 18 مارس 2010 بين الحكومتين بشأن منح هبة يابانية للمساهمة في تمويل مشروع تحلية المياه ببن قردان. * تم تقديمه من قبل رئاسة الحكومة مع طلب إستعجال النظر: (مذكرة فى بيان موجب الإستعجال).	اللجنة المتعهدة: *لجنة المالية والتخطيط والتنمية..
52	بتاريخ 2014/8/14	مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على ملحق لبروتوكول مالى مبرم فى 4 جويلية 2013 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية يتعلق ببرنامج تأهيل المؤسسات والصناعات الصغرى والمتوسطة في تونس. * تم تقديمه من قبل رئاسة الحكومة .	اللجان المتعهدة: * لجنة المالية والتخطيط والتنمية. - لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. فى الجوانب الداخلة فى اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.
53	بتاريخ 2014/8/14	مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على إتفاق القرض المبرم فى 22 ماى 2014 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير والخاص بالتمويل الإضافى لمشروع تنمية المؤسسات الصغيرة جدّا والضغرى والمتوسطة. * تم تقديمه من قبل رئاسة الحكومة .	اللجان المتعهدة: * لجنة المالية والتخطيط والتنمية. - لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. فى الجوانب الداخلة فى اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.
54	بتاريخ2014/8/14	مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ فى 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية. *تمّ تقديمه من قبل الحكومة مع طلب إستعجال النظر: (مذكرة فى بيان موجب الإستعجال).	اللجنة المتعهدة: * لجنة البنية الأساسية والبيئة.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

2014/54

مشروع قانون
يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرّخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية

الفصل الأول ـــ يتم تغيير عنوان القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحـــة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية كما يلي : " القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحـــة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية"

الفصـــل 2 – تلغى أحكام الفصلين 2 و3 من القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحـــة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية ، وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد)– تنقسم مخالفة تراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية إلى قسمين:

- مخالفات
- جنـــح

ترتب المخالفات المتعلقة بتراتيب حفظ الصحة **والنظافة العامة** إلى صنفين وتضبط المخالفات لكلّ صنف والخطايا المستوجبة بأمر باقتراح من وزير الداخلية.

وتعتبر جنحا الجرائم المشار إليها بالفصل 10 ثالثا من هذا القانون .

الفصل 3(جديد) – تقع معاينة المخالفات والجنح لتراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة من قبل :

- مأموري الضابطة العدلية المشار إليهم بالعددين 3 و4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية.
- أعوان الشرطة والحرس البلديين من الصنفين " أ " و " ب ".
- أعوان الجماعات المحلية المحلفين والمؤهلين للغرض.
- الأعوان المحلفين والمؤهلين للغرض التابعين للوكالة الوطنية لحماية المحيط ولوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي.

2014/34

الواردات عـــــدد
12 أوت 2014
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

- الأطباء والبياطرة والمهندسين ذوي الاختصاص والفنيين الساميين للصحة المحلفين والمؤهلين للغرض.

يتم ضبط شروط تأهيل الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات والجنح لتراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بقرار مشترك من قبل الوزراء المكلفين بالداخلية والمالية و الصحة والبيئة.

كما يمكن معاينة هذه المخالفات والجنح بأجهزة ووسائل يتمّ تحديدها وضبط طريقة استعمالها بأمر.

الفصـــل 3 – يتم ضمن أحكام من القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحـــة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية، تغيير العنوان الثاني المسمى" في معاينة المخالفات" كما يلي:

العنوان الثاني

في معاينة المخالفات والجنح

الفصـــل4 – يتم ضمن أحكام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحـــة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية تعويض عبارة " قاضي الناحية " بعبارة " المحكمة المختصة " وذلك أينما وجدت بالفصول 6 و7 و9 و10.

الفصـــل 5 – يتم ضمن أحكام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحـــة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية إضافة:

* عبارة " النظافـــة العامة "مباشرة بعد عبارة " حفظ الصحة " بالفصل الأول والعدد 2 من الفصل 4 والفقرة الأولى من الفصل 6.

* عبارة " أو الجنحة " مباشرة بعد عبارة " لمرتكب المخالفـــة " بالفقرة 2 من الفصل 6 .

* لفظ "الجنح" مباشرة بعد لفظ "المخالفات" بالفقرة الأولى من الفصل 4

* وعبارة " أو الجنحة " مباشرة بعد لفظ "المخالفة " بالعدد 4 من الفصل 4

الفصـــل 6 – يتم ضمن أحكام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحـــة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية

حذف عبارة " ويستعينون عند الحاجة بأحد الفنيين المؤهلين قانونا للغرض" من الفقرة الأولى من الفصل 6.

الفصـــل 7 – تضاف إلى أحكام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية الفصول 9 مكرّر و10 مكرّر و 10 ثالثا و 10 رابعا وفقرة أخيرة إلى الفصل 10 كما يلي نصها:

الفصـــل 9 مكرّر – تثبت المخالفات والجنح المتعلقة بتراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بجميع الوسائل المخوّلة قانونا.

الفصل 10 مكرر:– يسلط رئيس الجماعة المحلية المعنية خطية إدارية من ثلاثمائة دينار إلى ألف دينار في صورة مخالفة التراتيب الخصوصية لحفظ الصحة والنظافة العامة المحددة بقرار من قبل الجماعة المحلية المعنية طبقا للتشريع النافذ.

وعلى المخـــــالف زيـــــادة على ذلك إزالة أثار المخالـــــــفة على نفـــــقته ويتمّ آليـــا إيداع الـــوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب المخالفة بمستودع الحجز وغلق المحل عند الاقتضاء.

تسلط الخطية الإدارية بقرار معلّل من رئيس الجماعة المحلية المعنية الذي توجه له سائر المحاضر ثمّ يأذن باستدعاء المخالف للحضور بمكتب الإدارة المعنية بغرض سماعه بشأن المخالفة المنسوبة إليه.

ويتم استدعاء المخالف بالطريقـــة الإدارية بمقرّ الجماعة المحلية مقابل إمضائه أو إمضاء ممثله أو أحد مستخدميه على جذر الاستدعاء بعد الإدلاء بما يثبت هويته.

وفي صورة الامتناع عن الإمضاء أو عدم القدرة عليه يتـــمّ التنصيص على ذلك بجذر الاستدعاء ويحال نظير من قرار رئيس الجماعة المحلية إلى المحاسب.

ويتعيّن على المخالف خلاص مبلغ الخطية الإدارية بالقباضة المالية المختصـــة مقابل وصل في أجل لا يتجاوز خمسة عشرة يوما من تاريخ إعلامه، وإذا لم يقم المخالف بخلاص مبلغ الخطية خلال هذا الأجل يتولـــــى المحاسب العمومي المختصّ استخلاص الخطية وفق إجراءات استخلاص ديون الجماعات المحلية المنصوص عليها بمجلـــة المحاسبة العمومية.

الفصـــل 10 ثالثا – يعاقب بالسجن لمدّة تتراوح بين 16 يوما و3 أشهر وبخطية تتراوح من ثلاثمائة دينار إلى ألف دينار كلّ مرتكب لإحدى الجنح التالية:

– إتلاف الحاويات أو السلات الحائطية للفضلات الموضوعة في الأماكن العمومية.

– الإلـــــقـــــــــاء العشوائي للـــــفضلات المشابهـــة للفضلات المنزلية والمتأتـــــيـــة من الـــمؤسســـــــــــــــات والمنشآت و المحلات المعدّة لممارســـة الأنشطـــة التجارية أو الحرفية أو السياحية أو وضعها في أوعية لا تستجيب للمواصفات المحدّدة من قبل الجماعة المحلية المعنية أو في الأماكن غير المخصصة لها.

– تلويث الأرصفـــة أو الطرقات أو الساحات العموميـــة من جراء تصريف المياه المستعملة من المحلات المعدة لممارسة الأنشطـــة التجارية أو الحرفية أو المعدة للسكنى أو الإدارية.

– الإضرار بالمساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء.

– ترك أثاث أو معدّات زال الانتفاع بها أو هياكل مختلف وسائل النقل بالأرصفـــة أو بالطرقـــــــــــات أو بالساحات أو الحـــــــــدائق العمـــــــوميـــة أو بالأراضي غير المبنيـــــــة أو بمجـــــاري المياه والأودية و الشواطئ.

– إلقاء الأتربـــة وفضلات البناء والحدائق مهما كان حجمها بالأماكن غير المخصصة لها من قبل الجماعة المحلية المعنيـــة.

– عدم تنظيف أرض غير مبنية من قبل المتصرّف فيها.

– عدم تسييج أرض غير مبنية من قبل مالكها في الأجل المحدّد بقرار رخصـــة البناء أو بالقرار الإلزامي للتسييج بما يعرضها لصب الفضلات.

– تربيـــة الحيوانات لأغراض تجارية داخل المحلات السكنية مما يتسبب في تكاثر الحشرات وإزعاج راحة الأجوار أو العموم أو الإضرار بهم.

– عدم توفير وصيانة وتنظيف المركبات الصحية داخل المحلات لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية طبقا للشروط الصحية المحدّدة من قبل الجماعة المحلية المعنية أو استغلالها في أغراض أخرى أو تعمد غلقها.

– عدم احترام الشروط الصحية بالمحلات المفتوحة للعموم و المتعلقة بالخدمات المسداة بالنزل والحمامات وقاعات الحلاقة والتجميل والتمسيد و قاعات الأفراح وغيرها.

– نقل المواد الغذائية بوسائل أو في ظروف لا تستجيب للشروط الصحية المحدّدة من قبل الجماعة المحلية المعنية.

– عرض أو بيع أو خزن المواد الغذائية ولفها بكيفية لا تستجيب للشروط الصحيـــة.

– إحداث أي نوع من الضجيج أو الضوضاء المتأتي من المحلات المعدة لممارســـة الأنشطة التجاريـــة أو الحرفيـــة المنتصبـــة بالتجمعات السكنيـــة أو من المحلات المعدة للسكنى أو من قاعات الأفراح في غير الأوقات المحدّدة من قبل الجماعة المحلية المعنية.

– حرق الفضلات بمختلف أنواعها.

– إزالة أغطية البالوعات أو الإضرار بقنوات تصريف المياه المستعملة أو مياه الأمطار.

– عدم توفر الشروط الصحية للمداخن بالمحلات المعدّة لممارســـة الأنشطـــة التجاريـــة أو الحرفيـــة كالمطاعم والحمامات وغيرها أو فقدانها أو وجود خلل بها.

– إلقاء فضلات متأتية من الانتصاب الفوضوي بالطرقات والشوارع والساحات العمومية

– تساقط الفضلات أو مواد بناء أو أي مخلفات أخرى من وسائل النقل بالشوارع والطرقات العمومية

ولا يمنع ذلك المحكمة المتعهّدة بالموضوع من إلزام مرتكب إحدى الجنح المذكورة من إزالة المضرّة على نفقته والإذن بالحجز أو غلق المحل مكان ارتكاب المخالفة.

وفي صورة العود يتـــمّ الحكم بضعف العقوبات المستوجبة المنصوص عليها بهذا الفصل.

توجه جميع المحاضر المحررة والممضاة من قبل الأعوان المشار إليهم بالفصل 3 جديد من هذا القانون إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة ترابيا.

الفصـــل 10 رابعا:

علاوة على الحكم بالعقوبات المشار إليها بالفصل 10 ثالثا يمكن الحكم على المخالف بالعمل لأجل المصلحة العامة كعقوبة تكميلية وذلك في مجال حفظ الصحة والنظافة العامة.

الفصل 10(فقرة أخيرة جديدة) :

يتخذ رئيس الجماعة المحلية قرارا بغلق المحل مكان ارتكاب الجنحة بصفة وقتية على لا تتجاوز مدة الغلق ثلاثة أشهر والإذن بحجز المعدات المستعملة .

شرح أسباب

2014/34

يهدف مشروع هذا القانون إلى تفعيل المنظومة العقابية في المجال البيئي بالبلديات من خلال تدعيم الجانب الردعي والتقليص من حالات الإفلات من العقاب ومن شأنه أن يعيد الاعتبار لمبدأ الملوث يدفع الثمن **principe de pollueur payeur** والذي عوضته ظاهرة أنت تلوث والمجموعة الوطنية تدفع (حملات نظافة متكررة دون جدوى، مساعدات مالية، اقتناء معدات نظافة ...) والنتيجة مشهد يتكرر في أغلب المدن والأحياء الكبرى التي تحولت إلى مصب شاسع وعملاق للفضلات والأوساخ وانتشار للروائح الكريهة رغم وجود النصوص القانونية والتي كانت محل انتقادات من قبل الجماعات المحلية حيث لم تساهم في ردع السلوكيات المخلة بالبيئة فتمت إضافة عبارة "النظافة العامة " لمشروع القانون لتأثيرها المباشر على الصحة .

وتنفيذا لتوصيات جلسات العمل الوزارية وخاصة المؤرخة في 31 مارس 2014 تم اقتراح تنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرّخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية وفقا لـــ 4 محاور رئيسية:

1* توسيع قائمة أعوان معاينة المخالفات: تمت مراجعة قائمة الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات الصحية لتشمل:

- أعوان الجماعات المحلية المحلفين والمؤهلين للغرض.
- الأعوان المحلفون والمؤهلون للغرض التابعين للوكالة الوطنية لحماية المحيط ولوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي.
- الأطباء والبياطرة والمهندسين ذوي الإختصاص والفنيين الساميين للصحة المحلفين والمؤهلين للغرض.

2014/34

الواردات عـــــدد
12 اوت 2014
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

يتم ضبط شروط تأهيل الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات والجنح لتراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بقرار مشترك من وزارات الداخلية والصحة والتجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة ومن شأن هذا التوسيع أن يمكن من تغطية أكثر عدد ممكن من الإخلالات البيئية وأن يمكن من الانتفاع من خبرة هؤلاء الأعوان في المجال البيئي والصحي.

2* تطوير وتحديث كيفية المعاينة: تم اقتراح معاينة الإخلالات البيئية بأجهزة يتمّ تحديدها وضبط طريقة إستعمالها بأمر حيث أنه يمكن توظيف التكنولوجيا الحديثة لتشديد العقوبات لمخالفات الصحة هو الحد من الانفلات البيئي لسلوك المواطن من خلال اعتماد طرق جديدة مثل المراقبة على مدار الساعة بواسطة تجهيزات تقنية على غرار الرادار الآلي بالنسبة للمخالفات المرورية أو ما يعبر عنها بالرقابة العقابية الآلية **contrôle sanction automatisé**أي تثبيت آليات (كاميرا) في أماكن معينة (مداخل المدن ، الساحات العامة ....) لمراقبة ورصد المخالفات البيئية خاصة إلقاء فضلات البناء والأتربة كمرحلة أولى ثم تطوير مجال التطبيق ليشمل بقية المخالفات البيئية المتعلقة بالفضلات المنزلية.

وهو ما يمكن من تدعيم الجانب الردعي والوقائي حيث يؤدي إلى العدول التلقائي عن بعض المخالفات البيئية بسبب الدراية المسبقة بوجود مراقبة آلية على غرار المفعول الردعي والمالي للرادار الآلي بالنسبة لمخالفات المرور.

3* إحداث صنف جديد من الإخلالات البيئية يرتقي إلى صنف الجنح :

تم اقتراح تغيير التكييف القانوني لبعض المخالفات حيث تنقسم مخالفة تراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية إلى قسمين:

- مخالفات
- جنـــح تم تحديد قائمتها ضمن مشروع القانون

4 * تم تمكين رئيس الجماعة المحلية من تسليط خطية إدارية من 300 د إلى1000 د زيادة على ذلك إزالة آثار المخالفة على نفقته ويتم آليا إيداع الوسائل المستعملة في ارتكاب المخالفة بمستودع الحجز مع تسليط خطايا عند عدم احترام التراتيب الصحية الخصوصية للجماعة المحلية والتي لم يتم التنصيص عليها ضمن قائمة المخالفات أو الجنح اعتبارا لوجودها بمنطقة بلدية دون غيرها من ذلك اعتماد تجارب الفرز الانتقائي للفضلات .

تلـــك هـــي أهـــم الأسباب الداعيـــة إلى اقتراح مشروع هذا القانون.